

الضابط في هدايا المدراء حتى لاتكون غلول ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله اذا اسعد الله صباحك بكل خير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه شيخنا ما هو الضابط في مسألة هدايا - [00:00:00](#)

اه المدراء ورؤساء الاقسام قبل الموظفين يعني هناك بعض الامثلة اود ان اوردها لكم وتولد علي الحكم فيها حينما اعزم مدير

المدرسة كاكرام له في بيتي مثلا من ضمن الحضور هل هذا يحرم - [00:00:17](#)

بينما اقوم مع مجموعة من المدرسين تكريم اه مديرنا لاجل عمل معين هل هذا برضو آآ يحرم يعني ربما تكون رشوة او غير ذلك اه

حينما ازور مدير المدرسة في في زواج ولدي - [00:00:34](#)

واقدم له يعني الرفض اه والموجوب هل هذا يعتبر كذلك آآ رشوة او او ليس برشوة الحقيقة انا اريد يعني ضابط واضح فهاالمسألة

حتى اتبين واعرف ان في هذه الحالة لا يجوز لي اهداء المدير وفي هذه الحالة يجوز لي ان اهدي المدير. بارك الله فيكم واسعد الله

صباحكم - [00:00:54](#)

مرة اخرى بكل خير الحمد لله هذا سؤال مهم جدا لكثرة الحاجة اليه وجوابه ان نقول ان هذه الامور التي يفعلها الموظفون مع

مديرهم من هدايا او او ولائم او غيرها - [00:01:18](#)

لا تخلو من من عدة احوال الحالة الاولى ان تكون من العادات الجارية قبل توليه عليهم مديرا فاذا كانت تلك لعادة جارية بينهم وعرف

سائد وسلم من السلوم بينهم فانه حينئذ لا يعتبر من هدايا العمال ولا يعتبر داخلا في عموم النهي - [00:01:36](#)

لان هذا داخل تحت قاعدة العادة محكمة فاذا كانت تلك الولايم جارية سنويا او تلك الهدايا جارية مثلا في ازمة معينة او امكنة

معينة او اه او جارية مثلا على على وقائع معينة - [00:01:58](#)

قبل ان يتولى عليكم مديرا فانه حينئذ لو جرت واستمرت بعد توليه للادارة فلا حرج في ذلك. لماذا؟ لانه يغلب على الظن ان تلك

كالهدايا وتلك الولايم آآ وتلك الاعطيات لا تخص كونه مديرا ولا تخص آآ منصبه وانما وانما تعتبر عطية - [00:02:15](#)

قد جرى عليها العرف والمتقرر عند العلماء ان الاصل في العادات الحل والاباحة والمتقرر عند العلماء ان العادة محكمة مثلا لو كان

عرف بينك وبين مديرك من سنين طويلة قبل ان يتولى عليك الادارة ان تهديه كل سنة مثلا هدية تمر ان ان - [00:02:35](#)

شري له تمرا وتعطيه ثم تولى عليك الادارة واستمرت تلك الهدية فهذا لا بأس به. لانها هدية جارية بينكما قبل قبل الامر الثاني ان

تكون تلك الهدايا ان تكون تلك ان تكون تلك الاعراف سائدة - [00:02:55](#)

وجارية في في العرف المجتمعي. ان تكون تلك الاعراف سارية وجارية في العرف المجتمعي. يعني ان من تولى عليهم رئيسا فان

العرف اجتياز المجتمع قد جرى بان يكرموا اه يعني فرحا بتنصيبه مثلا او اكراما له في مجيئه الى بلادهم - [00:03:14](#)

فاذا كان ذلك هو عرف المجتمع السائد والجميع يفعله فان الجميع مشترك في مثل ذلك العطاء لهذا المدير او هذا الرئيس او لهذا

الامير فهذا لا بأس به. فهذا لم ينفرد به احد عن احد وانما اه اشترك فيه الجميع. فمثلا لو جاء - [00:03:34](#)

امثل رئيس مركز من المراكز جديد واجتمع اهل البلد على ان يكرموا وكان ذلك عادة جارية اه سواء لهذا الرئيس او لغيره فهم لا لم

يخصوا هذا الرئيس لعينه بل هو امر جار في البلد فصار عرفا مجتمعيا آآ في البلاد ساريا آآ مفعوله في جميع المراكز - [00:03:54](#)

المحافظات فهذا لا اظنه يدخل كذلك في المنع. لانه ليس من معين لمعين. بل من جماعة لمعين بسبب عرف وعادة قديمة آآ وعادة

قديمة لمن تولى هذا لمن تولى هذا المنصب. ففي هاتين الحالتين لا ارى بذلك بأسا ان شاء - [00:04:14](#)

يا الله الحالة الاولى ان يكون الاهداء من معين لمعين لعادة قد جرت بينهما سابقا فهذا لا بأس به. الامر ان تكون الهدية او الوليمة من جماعة على انها عرف مجتمعي لمعين لمن تولى هذا المنصب يجتمع اهل البلد - [00:04:34](#)

يعني يشاركون في وليمة له يكرمونه بها ويحتفلون بمجيئه هذا لا بأس به لانه ولا يخص فردا بعينه بل هي من جماعة لمعين. وعلى انها عرف مجتمعي لا حرج لا حرج فيه ان شاء الله. كما هو الحال في - [00:04:54](#)

من مراكز المملكة وكثير من محافظاتنا اذا تولى عليهم احد او اراد ان يودعهم احد لانتهاه فترة ولايته مثلا فانه تكرمونه في قدومه ويكرمونه كذلك في آآ توديعه. فهذا لا يقصدون به الا مجرد الاكرام - [00:05:14](#)

العرب من عاداتهم الاكرام وقد جاء الاسلام مقررا هذا الامر ومنبها عليه وامرا به ومرغبا فيه. ومرتبنا عليه الاجر والثواب الجزيل والادلة في اكرام الضيف كتابا وسنة كبيرة جدا. بقينا في حالة ثالثة وهي التي لا تجوز وهي ان يهدي - [00:05:34](#)

معين لمعين او لامر يخص المنصب وليس لعادة جارية بينهما. يعني انه لم يكن يعرفه مثلا سابقا او كان يعرفه ولم يكن بينهما اه عادة جارية سابقا بهذا الاهداء ثم تكون الهدية - [00:05:54](#)

امرا مستجدا على العلاقة بينهما بعد توليه لمنصب الادارة او لمنصب الرئاسة او لمنصب او لغير ذلك من المناصب فهذه الهدية من معين لمعين لغير لغير عادة جارية بينهما هي التي تدخل في عموم - [00:06:14](#)

قوله هدايا العمال غلول. والعلماء رحمهم الله تعالى انكروا ذلك ونهوا عنه آآ سدا لذريعة امتلاء قلب اه هذا المسؤول على هذا الشخص المعين فيتسامح معه فيما لا يجوز التسامح فيه او يتساهل معه فيما لا يجوز التساهل فيه او ان - [00:06:34](#)

تعطيه ما لا يجوز اعطاؤه فسد لان الهدايا تأسر القلوب وتوجب المحبة والالفة. فينبغي للانسان ان يحتاط لدينه في مثل فاذا بهذا التفصيل تتبين الحال. اعيدته مرة اخرى اه اذا كانت الهدية من معين لمعين لعادة سابقة قبل توليه - [00:06:54](#)

اه لاحدهما الرئاسة فلا بأس. اذا كانت الهدية من جماعة لمعين على انها من العرف المجتمعي. اه عند اه قدوم هذا معين او توديعه فهذا لا بأس بها. واما ان كانت الهدية من معين لمعين لغير عادة لغير جرت بينهما فهذا امر - [00:07:14](#)

محرم لا يجوز والله تعالى اعلى واعلم - [00:07:34](#)